

307537 - الجمع بين ما ورد في النهي عن استلقاء المسلم على ظهره، مع رفع إحدى الرجلين على الأخرى وفعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك

السؤال

عن جابر بن عبد الله قال: " نهى عن اشتغال الصماء ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره". سؤال: هل هذا يعني أنه يجوز الاستلقاء على الظهر طالما لا يضع إحدى رجليه على الأخرى؟ وماذا يمكنك أن تقول عن الحديث أدناه الذي يتعارض مع فعل النبي وقوله فيما يتعلق بالنوم؟ عن عباد بن تميم عن عمه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى " إذا أيّ الحديثين نتبع عندما يكون هناك تعارض بين قول النبي وفعله؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

أولاً:

من المستقر المعلوم: أنه لا يمكن معرفة حكم مسألة ما في الشريعة إلا بعد جمع الأدلة، والنصوص الواردة في المسألة، وهنا قد تتوافق الأدلة على حكم واحد، وقد تتعارض ظاهرياً بحيث يفيد أحدها الوجوب مثلاً، والآخر الاستحباب، أو يفيد أحدهما التحريم والآخر الكراهة. وهنا يسلك أهل العلم ثلاثة طرق، إما الجمع، وإما الترجيح، وإما النسخ إن علم التاريخ.

وقد سبق ذكر تفصيل هذه المسألة في جواب بعنوان: ما هو العمل في المسائل قد يرد قول النبي صلى الله عليه وسلم مخالفاً لفعله؟ برقم: (273334). فليُنظر لأهميته.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (147416)، ورقم: (296702).

ثانياً:

ثانياً:

أما بالنسبة للمسألة الواردة في محل السؤال، وهي حكم استلقاء المسلم على ظهره، مع رفع إحدى الرجلين على الأخرى، فهي مثال عملي على ما تقدم، وإليك أخي السائل الكريم، كيف تعامل أهل العلم مع هذه المسألة:

أولاً: من حيث الثبوت: فكل من الحديثين ثابت صحيح:

أما القول ، فأخرجه مسلم في "صحيحه" (2099) ، من حديث جابر بن عبد الله : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَالِإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ " .

وأما الفعل ، فأخرجه البخاري في "صحيحه" (475) ، ومسلم في "صحيحه" (2100) ، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه : " رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى " .

ثانيا : يظهر من الحديث الأول – وهو القول – نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستلقاء على الظهر، مع رفع إحدى الرجلين على الأخرى .

ويظهر من الحديث الثاني – وهو الفعل – أن النبي صلى الله عليه وسلم استلقى على ظهره ، ورفع إحدى رجليه على الأخرى .

وهنا نبدأ بالخطوة الأولى وهي الجمع بين الدليلين :

جمع بعض أهل العلم بين الحديثين فقالوا :

المعنى الذي لأجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الصورة: هو التحذير من كشف العورة، إذ إن غالب الصحابة كانوا يلبسون الأزر ، فلا يؤمن ، إذا استلقى أحدهم على ظهره ، ورفع إحدى رجليه على الأخرى: أن تنكشف عورته . وعلى هذا يحمل حديث النهي .

وأما إن كان يأمن من انكشاف عورته ، كمن يلبس تحت إزاره سروالا، ونحو ذلك: فلا مانع من أن يستلقي، ويرفع إحدى الرجلين على الأخرى . وعلى هذا يُحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وممن قال بهذا البيهقي ، والبغوي ، والخطابي ، وأبو العباس القرطبي ، وابن الجوزي ، والنووي ، رحمهم الله تعالى .

قال البيهقي في "الآداب" (ص236) : "يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّهْيُ: لِمَا فِيهِ مِنْ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، مَعَ ضَيْقِ الْإِزَارِ: لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَنْ يَنْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ فَخِذِهِ، وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ .

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِزَارُ سَابِعًا، وَكَانَ لِابْسِئِهِ عَنِ التَّكْشُفِ مُتَوَقِّئًا: فَلَا بَأْسَ بِهِ " انتهى .

وقال البغوي في "شرح السنة" (2/378) : " موضع النهي – والله أعلم – أن ينصب الرجل ركبته ، فيعرض عليها رجله الأخرى، ولا إزار عليه ، أو إزاره ضيق ينكشف معه بعض عورته .

فإن كان الإزار سابغا بحيث لا تبدو منه عورته فلا بأس " انتهى .

وقال الخطابي في "معالم السنن" (4/120): "يشبه أن يكون: إنما تُهي عن ذلك من أجل انكشاف العورة، إذ كان لباسهم الأزرق، دون السراويلات. والغالب أن أزرهم غير سابعة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى، مع ضيق الإزار: لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذيه، والفخذ عورة.

فأما إذا كان الإزار سابعاً، أو كان لابساً عن التكشف متوقياً: فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين، والله أعلم "انتهى.

وقال أبو العباس القرطبي في "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (5/417): "و (قوله: ونهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى مستلقياً): قد قال بكراهة هذه الحالة، مطلقاً: فقهاء أهل الشام، وكأنهم لم يبلغهم فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لهذه الحالة، أو تأولوها.

والأولى: الجمع بين الحديثين؛ فيحمل النهي على ما إذا لم يكن على عورته شيء يسترها.

ويحمل فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لها على أنه كان مستور العورة، ولا شك أنها استلقاء استراحة إذا كان مستور العورة، وقد أجازها مالك وغيره لذلك. " انتهى

وقال ابن الجوزي في "كشف المشكل" (3/75): "وأما رفع المستلقي إحدى رجليه: فلأن الغالب على العرب: أن يكون على أحدهم الثوب الواحد، فإذا فعل هذا بدت عورته، فإن أمن هذا فلا كراهية "انتهى.

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (14/77): "قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى: محمولة على حالة تظهر فيها العورة، أو شيء منها.

وأما فعله صلى الله عليه وسلم: فكان على وجه لا يظهر منها شيء. وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد، والاستلقاء فيه. قال القاضي: لعنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك.

قال: وإلا فقد علم أن جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجمع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعا، أو محتبياً وهو كان أكثر جلوسه، أو القرفصاء، أو مفعياً، وشبهها من جلسات الوقار والتواضع.

قلت: ويحتفل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز؛ وأنكم إذا أردتم الاستلقاء: فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء: ليس هو على الإطلاق؛ بل المراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشافها "انتهى.

وأما من لم ير إمكانية الجمع بينهما ، فقد لجأ إلى ترجيح أحد الحديثين بمرجح خارجي ، وهنا رجح بعض أهل العلم جواز الفعل ، لأنه ثبت أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك ، وحكم على ما ثبت من نهيه صلى الله عليه وسلم بأنه منسوخ ، حتى مع عدم الوقوف على تاريخ كل منهما؟!!

وممن قال بذلك الطحاوي ، وابن بطال ، وابن عبد البر ، رحمهم الله تعالى.

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4/279): "احتتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر، فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وهم الخلفاء الراشدون المهديون ، على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمهم بأمره ؛ قد فعلوا ذلك بعده بحضرة أصحابه جميعا ، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراهة ، فلم ينكر ذلك أحد منهم، ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، فلم ينكر عليهم منكر : ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم في هذين الخبرين المرفوعين ، وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبيننا " انتهى .

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (9/205): "أَرَدَفَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُوْطِئِهِ، بِمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

فَكَانَتْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ ذَلِكَ: مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ بِعَمَلِ الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَهَمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْفَى عَلَيْهِمَا النَّسْخُ فِي ذَلِكَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنْسُوخِ مِنْ سَائِرِ سُنَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَمِنْ أَوْضَحِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْمُتَأَخَّرَ مِنْ ذَلِكَ: عَمَلُ الْخُلَفَاءِ وَالْعُلَمَاءِ بِمَا عَمِلُوا بِهِ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ يَتَبَيَّنُ النَّاسِخُ مِنْهُ مِنَ الْمَنْسُوخِ؛ لَكَانَ النَّظَرُ يَشْهَدُ لِحَدِيثِ مَالِكٍ، لِأَنَّ الْأُمُورَ أَصْلَهَا الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الْحَظْرُ، وَلَا يَثْبُتُ حُكْمٌ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ " انتهى.

والراجح في ذلك : هو ما قال به الجمهور ، وهو الجمع بين القول والفعل ، بأن يُحمل النهي على حال تكشف فيه العورة ، ويكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز .

أما القول بالنسخ : فلا يصح المصير إليه بأمر محتمل ، وحيث جهلنا التاريخ فلم نعرف المتقدم من المتأخر ، وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

قال ابن حجر في "فتح الباري" (1/563): "قَوْلُهُ: (وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ .

أَوْ: يُحْمَلُ النَّهْيُ حَيْثُ يُحْشَى أَنْ تَبْدُوَ الْعَوْرَةُ وَالْجَوَازُ حَيْثُ يُؤْمَنُ ذَلِكَ .

قُلْتُ : الثَّانِي أَوْلَى مِنْ ادِّعَاءِ النَّسْخِ ، لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ ، وَمِمَّنْ جَزَمَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ .

وَجَزَمَ ابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ .

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ إِنَّمَا بَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ، لَا فِي الْكُتُبِ الصَّحَاحِ ، النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَصَّعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

لِكِنِّهِ عَامٌّ ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ ، وَاسْتِلْقَاؤُهُ فِي الْمَسْجِدِ : فِعْلٌ ؛ قَدْ يُدْعَى قَضْرُهُ عَلَيْهِ ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَوَازُ .
لَكِنْ لَمَّا صَحَّ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ : دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ مُطْلَقًا .
فَإِذَا تَفَرَّرَ هَذَا : صَارَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ ؛ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ الْحَطَّابِيُّ .

وَفِي قَوْلِهِ عَنِ حَدِيثِ النَّهْيِ : لَيْسَ فِي الْكُتُبِ الصَّحَاحِ : إِغْفَالٌ ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، فِي اللَّبَاسِ ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

وَفِي قَوْلِهِ : فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَوَازُ : نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ .
وَالظَّاهِرُ : أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ . وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْإِسْتِرَاحَةِ ، لَا عِنْدَ مُجْتَمَعِ النَّاسِ ؛
لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَهُمْ بِالْوَقَارِ النَّامِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . " انتهى

وبهذا يظهر وجه الجمع بين نهيه صلى الله عليه وسلم وفعله .

والله أعلم .